

401 - شرح دليل الطالب / كتاب النفقات 3 / وكتاب الجنایات 1 -

عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما زلنا مع كتاب دليل الطالب - 00:00:00

ووصلنا الى باب الحضانة ونحن في آ ليلة الخميس غرة ربيع الاخر والثاني سنة احدى واربعين واربعمئة بعد الالف الموافق الثامن والعشرين من شهر نوفمبر لسنة تسعة عشر الفين في ضاحية الصديق في مسجد الياقوت خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى -

00:00:17

ونسأل الله جل وعلا ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما يعلمنا سبحانه وتعالى. نعم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ومشايخنا - 00:00:44

ووالدينا والمسلمين والمؤمنين امين. قال المؤلف رحمه الله باب الحضانة وهي حفظ الطفل غالبا عما يضره. والقيام بمصالحه كفعل رأسه وثيابه ودهنه ودهنه وتكحيل وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام - 00:01:01

والاحق بها الام ولو ولو باجرة مثلها مع وجود متبرعة ثم امهاتها القريبى فالقريبى ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الابوين ثم ثم لاب ثم الخالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم العمات كذلك - 00:01:23

ثم خالات امه ثم خالات ابيه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم العصابة الاقرب فالاقرب. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد - 00:01:51

باب الحضانة والحضانة هي حفظ الطفل الذي لا يستطيع ان يقوم بنفسه فيقوم غيره بحاجياته وهذه من محاسن هذه الشريعة كيف انها حفظت للطفل حقه والزمته اقراره الزاما شرعيا ان يقوموا بهذا الامر. هذا لا تجده الا في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم -

00:02:14

فان قدر ان كل هؤلاء امتنعوا او عجزوا او لم يوجدوا فان ولي الامر اللي هو آ امام المسلمين يجب عليه ان يوفر له من يحضنه يجب عليه ان يوفر له - 00:02:47

من يقوم برعايته في تعليمه في لبسه في اكله في منامه في تربيته وتأديبه وغير ذلك قال هي حفظ الطفل غالبا عما يضره والقيام بمصالحه. هذا باختصار منع ما يضره والقيام بمصالحه من تأديب وتعليم ولبس واكل وغير - 00:03:05

ذلك والاصل ان الحضانة حق للحاضن لا عليه الاصل في الحضانة انها حق للحاضن لا عليه الا اذا لم يوجد غيره فاذا اه تنازل عنها من له الحق فيها يأخذها الذي بعده - 00:03:29

لكن هو احق اذا طالب فيها فيقدم على من بعده اما اذا تنازل لا توجب عليه الا اذا لم يوجد من يحضنه فلو تنازلت مثلا الخالة عن الحضانة واخذتها بنت العم - 00:03:54

او بنت العمه او اخذها الخال فلا بأس هنا طالما انه اهم شيء يحضن الطفل اهم شي ان الطفل لا يظيع يحضن يوجد من يقوم بشؤونه وحقه اما اذا تنازل فهذا حق تنازل عنه الى غيره - 00:04:15

وآ قال المؤلف هنا الاحق بها الام الاصل بالام هي احق بالحضانة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة انت احق به طلق من زوجها

قال لها انت احق به ما لم تنكحي - 00:04:37

انت احق بهما لم تنكحي. لانها اذا تزوجت صارت السلطة في البيت لرجل غريب على هذا المحظون طارت السلطة ويتعارض حقه مع حقها فقد يمنعها زوجها من ولدها لحقه هو - 00:04:56

فيضيع الطفل هنا فاذا تزوجت انتقلت الحضانة الى من يأتي بعدها كما سيأتي ان شاء الله تعالى لكن الشاهد هنا ان اول الناس بالحضانة الام مقدمة لانها اشفق الناس لانها اشفق الناس - 00:05:17

على هذا الطفل اشفق الناس عليه امه فلذلك تقدم في الحضانة. قال ولو باجرة مثلها مع وجود متبرعة لو الام كان بينها وبين زوجها زعل تطلقوا وبعد ان وقع الطلاق - 00:05:38

الان بينهما طفل. الان الطفل هذا تكون حضنته لمن؟ لانه فتقول لزوجها او مطلقها اعطني اجرة مقابل هذه الحضانة اعطني اجرة مقابل هذه الحضانة يقول الزوج لا انا اختي متبرعة ما تبين - 00:05:59

اختي تحضنه بدون مقابل او جارتنا تحضنه بدون مقابل. هناك متبرعة المهم لحضنته بدون مقابل. لا الام مقدمة وبمقابل فهي مقدمة على غيرها مقدمة على غيرها ولو وجدت متبرعة ولها اجر المثل - 00:06:25

لها اجر مثل فلو جاءت متبرعة يقال لها لا لكن يقال لو جاءت حاضنة غير متبرعة كم تأخذ قالوا تأخذ مثلا اه عشرين دينار في الشهر نقول له اعط لزوجك لزوجتك عشرين دينارا - 00:06:47

بالشهر. قال عندي واحدة ببلاش او بعشرة اقل من المثل يقال لا اعطها لزوجتك فهي احق ولو كانت هناك متبرعة نعم قال ثم امهاتها القربى فالقربى ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته - 00:07:05

اه هنا هذا قول القول الثاني اهل العلم ان الاقرب درجة مقدمة الاقرب درجة مقدم وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية يعني مثلا اقرب الناس الى الطفل من؟ امه وابوه - 00:07:28

امه وابوه في المذهب اذا الام اعتذرت او تزوجت او عجزت تنتقل الحضانة الى امها وهي جدة الطفل منامه انتقل الى امها. شيخ يقول لا الاب اقرب الاب اقرب تنتقل الى الاب. الاب اقرب من الجدة - 00:07:47

فيرى ان الاقرب درجة هو الاولى بالحضانة الاقرب درجة والاولى بالحضانة وهنا المذهب لا وهو قول الجمهور ان الام ثم ام الام ثم انتقلوا الى ام الاب اللي هي الجدة من جهة - 00:08:11

الاب اه بعد الاب. لكن هنا مسألة وهي قدم هنا قال ثم الخالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم العمات يعني قدم الخالة على العمة قدم الخالة على العمة لماذا - 00:08:34

لانه لما آرجع النبي صلى الله عليه وسلم من عمرة القضية عمرة القضاء السنة السابعة من الهجرة تبعته ابنة حمزة ابنة حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم لحقت بالنبي صلى الله عليه وسلم قالت يا عم يا عم اريد ان اخرج معك - 00:08:54

من كانت في مكة لم لان زوجة حمزة لم تهاجر معه حمزة هاجر واستشهد في احد رضي الله عنه زوجته واولاده كانوا في مكة فابنة حمزة لحقت بالنبي صلى الله عليه وسلم وسألته ان تذهب معه - 00:09:14

قام علي ابن ابي طالب فقال يا رسول الله انا احفظها تكون عندي فهي ابنة عمي وزوجتي بنت عمها يعني انا هذه بنت عمي حمزة وزوجتي فاطمة بنت عمها محمد صلى الله عليه وسلم - 00:09:33

لان النبي صلى الله عليه وسلم اخو حمزة من الرضاعة فهو عمها من الرضاعة صلى الله عليه وسلم قال هي ابنة عمي وزوجتي بنت عمها فقام جعفر ابن ابي طالب اخو علي - 00:09:56

قال يا رسول الله هي ابنة عمي وزوجتي خالتها لانه هو عدل عمه حمزة هو ماخذ اسماء بنت عميس وحمزة ماخذ خولة بنت عميس يعني هما اختان فهو عدل عمه - 00:10:11

قال وزوجتي خالتها وقام زيد ابن حارثة وقال يا رسول الله انا حق فجعفر اخي حمزة اخي لان النبي اخى بين حمزة وبين زيد فاثنى النبي على هؤلاء جميعا اثنى على علي واثنى على جعفر واثنى على زيد - 00:10:28

ثم حكم بها لجعفر وقال الخالة ام وفي رواية الخالة بمنزلة الام الخالة بمنزلة الام. ولذا قال اهل العلم تقدم الخالة بغض النظر هذه

الخالة اخت شقيقة للام او اخت لاب للام او اخت لام - [00:10:51](#)

المهم انها خالة لهذا الطفل فهي احق به وتقدم الخالة من ام على الخالة من اب لان جانب الامومة مقدم على جانب الابوة في الحضانة

هنا بعض اهل العلم يقول لا - [00:11:15](#)

العمة مقدمة على الخالة العمة مقدمة على الخالة وانما هنا قدم الخالة لان المعارضين بنت عم وغريبة يعني اللي هي زوجة زيد ابن

حارثة ولذلك قدم الخالة هنا لكن لو تعرض خالة مع عمه - [00:11:33](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم سيقدم العمة اه لقرابتها من الاب على كل حال المسألة فيها خلاف وجل مسائل الحضانة او من يقدم

في الحضانة بالذات؟ من الذي يقدم في الحضانة؟ مسائل اجتهادية - [00:11:53](#)

ليس فيها نص صريح يحسمها ولذلك تتردد ترجع الى اجتهاد القاضي ترجع الى اجتهاد القاضي سيأتينا ان شاء الله تعالى الكلام انه اذا

كان كذا فمن يقدم واذا كان كذا فمن يقدم؟ يقدرها القاضي - [00:12:12](#)

يرى اهم شيء مصلحة الطفل فاذا كان الاب مثلا شخصيته ضعيفة وزوجته مسيطرة على البيت اللي هي زوجة اب تصير بالنسبة

للرطيع للطفل. طيب؟ وشخصيته ضعيفة ما يحكم له حتى لو كانت الام غير موجودة ميتة او شيء ما يحكمها الاب يعطيها الجدة مثلا

او يعطيها لعمة او يعطيها لخاله لظرف خاص - [00:12:31](#)

وكذا العكس قد يأخذها من الام لان الام مثلا سيئة. او ما تحسن التربية او شيء. المهم ان جل قضايا الحضانة ولمن تكون يعني جانبها

اجتهادي ليس فيها نصوص تحسمها الا قول النبي صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي. وقول النبي صلى الله عليه وسلم

الخالة بمنزلي - [00:13:00](#)

الام فقدم هنا من بجهة الام فقال مثلا الام ثم امهاتها القربى فالقربى الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته لابيوين ثم لام ثم لاب

الخالة لابيوين ثم لام ثم لاب يعني خالتك شقيقة لأمك - [00:13:27](#)

الطيب اه او الخالة من ام اخت امك من امها او اخت امك من ابوها يعني تكون خالة العمات كذلك ثم خالات الام ثم خالات الاب ثم

عمات الاب ثم بنات اخوته - [00:13:52](#)

ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم باقي العصة الاقرب فالاقرب نعم. احسن الله اليكم. ولا حضانة لمن فيه رق ولا

لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا متزوجة باجنبي. نعم. قال لا حضانة لمن فيه رق - [00:14:11](#)

لان الذي فيه رق سواء كانت الام او الاب يعني عبد مملوك وهو لا يستطيع ان يقوم بشؤون الطفل وفي الوقت ذاته يقوم بشؤون او

حق سيده فالقصد هذي ايضا مرجعها الى تقدير القاضي - [00:14:36](#)

اذا كانت الام تقول لا انا صحيح رقيقة وكذا لكن يستطيع ان اقوم بحقه والسيد يسمح بذلك وما شابه ذلك لا بأس كذلك لفاسق

الفاسق لا تعطى له الحضانة غير مؤتمن - [00:14:53](#)

الفاسق غير مؤتمن فلا تعطى له الحضانة يضيع الطفل لانه لا يخاف الله سبحانه وتعالى. كذلك الكافر لا يعطى حضانة لمسلم لان النبي

صلى الله عليه وسلم يقول اه كل مولود يولد على - [00:15:09](#)

الفطرة فابواه يهودانه او يمجسانه او ينصرانه فقد ينصره هذا الكافر او يهوده يعني اه فلا يعطى حضانة للطفل لانه يؤثر على دينه

ولا لمتزوجة باجنبي لانه قد تتزوج آآ قريبا منها - [00:15:26](#)

قد تتزوج قريبا منها قد تتزوج اخي اخ زوجها فيكون عما فله يشفق على هذا الطفل قد تتزوج ابن عم الطفل وعم الطفل خال الطفل

قد تتزوجه فيكون فيه شفقة على الطفل. لكن اذا تزوج اجنبي لا قرابة له - [00:15:47](#)

مع الطفل فهنا يخشى على الطفل ان يضيع لان هذا لا شفقة له على الطفل ويخشى ان آآ يعني آآ يضره بان يمنعها من اداء حق هذا

الطفل. نعم احسن الله اليكم. ومتى زال المانع او اسقط الاحق حقه ثم عاد عاد الحق له. نعم - [00:16:08](#)

متى زال المانع يعني الام امة مملوكة قلنا مانع الاب مملوك مانع الخالة مملوكة مانع العمة مملوكة مانع اعتقت الام اعتق الاب اعتق

الخال اعتق يرجع ترجع له الحضانة. لانه انما منع من الحضانة لوجود هذا المانع. فاذا زال المانع نعيد له الحضانة - [00:16:33](#)

كذلك ان كانت آآ ان كان المنع من الحضانة الفسق زال الفسق استقام امره وتدين وخاف ربه وترك ما كان عليه من الفسق ترجع له الحضانة ولا بأس بذلك كذلك قلنا الزواج باجنبي طلقت - [00:17:02](#)

المرأة من الاجنبي طلقها الاجنبي او مات زوجها الاجنبي جاءت تطالب تقول اعطوني طفلي يعطى تعطى لماذا؟ لنقول انما منعناه منك لوجود زوج اجنبي ونخشى على الطفل ان ان يهمل - [00:17:23](#)

قالت الزوج طلقني او مات اعطوني طفلي نعطيهها طفلها لان المانع ها زار المانع الذي منعناها من اجله ان تحضن طفلها زال فيرد اليه هذا الطفل مو شرط الام اي حاضنة او حاضن - [00:17:39](#)

نعم قال او اسقط الاحق حقه ثم عاد عاد الحق اليه يعني ام آآ قالت وهذا يحدث احيانا الزوجة قالت لزوجها انا ما اريد الحمامة. لك الحضانة انا ما ما فيني حيل - [00:17:57](#)

ادير بالي عالاطفال وكذا اخذ الحضانة لك انت وامك ديروا بالكم على العيال بس لا تقصر قال ان شاء الله بعد سنة يعني اشفقت على طفلها او نصحت او كذا - [00:18:18](#)

فذهبت الى زوجها قالت ابي العيال اريد الحضانة هي تنازلت عن حقها قلنا لللاحق ان يتنازل لان هذا حق له وليس عليه هي تنازلت الاب قال عن راح بوسع عيالي - [00:18:32](#)

ثم طالبت رجعت قالت اريد الحضانة ترجع لها الحضانة. ترجع لها الحضانة بشرط ان لا يكون هناك مانع نعم. احسن الله اليكم. وان اراد احد الابوين السفر ويرجع المقيم احق بالحضانة - [00:18:49](#)

وان كان للسكنة وهو مسافة قصر فالاب احق فالاب احق ودونها فالام احق. نعم. ان اراد احد الابوين السفر ويرجع فالمقيم احق بالحضانة يعني الاب قال الحضانة عند الام مثلا - [00:19:08](#)

قالت لهم والله بسافر علاج او بسافر سياحة لمدة شهر او مسافة دراسة ثلاث سنوات او شيء الحضانة تكون للمستقر لان السفر يخشى فيه على الطفل يخشى فيه على الطفل خاصة السفر في السابق - [00:19:27](#)

طيب في البر وكذا كما قال النبي صلى الله السفر قطعة من العذاب فهنا اذا سافر بنية الرجوع احدهما بالحضانة تكون للثانية الحضانة تكون لمن بعده. تكون لمن بعده. اذا اختلف الاب والام مثلا - [00:19:47](#)

قلنا الحضانة للام فاذا اراد الاب السفر نقول خل الطفل عند امه اذا كانت الام هي الحاضنة وارادت هي السفر نقول خلي الولد او الطفل عنده ابيه وهكذا فيقول ان اراد احد الابوين السفر ويرجع فالمقيم احق - [00:20:07](#)

بالحضانة. وان كان لسكنى لسكنى يعني اقامة دائمة خلاص ما يبي الكويت يروح يعيش بمصر ده بيعيشوا في تونس يبي يعيش في الجزائر يبي يعيش في قطر يبي يعيش في الامارات. خلاص ما ما راح يعيش في الكويت خلاص سكنة دائمة - [00:20:28](#)

سكنة دائمة سواء الزوج او الزوجة يعني احدهما سيخرج من البلاد ويسكن سكنى دائمة في بلد اخر يقول وان كان لسكنة دائمة وهي مسافة قصر فالاب احق الاب احق اذا كان لسكنة دائمة مسافة قصر يعني مسافة بعيدة - [00:20:44](#)

فهنا الاب احق بالحضانة ليش؟ لان في النهاية المحظون هذا سيرجع الى الاب يقولون بالنهاية سيرجع الى الاب لان الاب هو الذي يزوجه اذا كانت بنتا هو الذي يربيه ويؤدبه ان كان ذكرا وهكذا - [00:21:07](#)

اما اذا كان دون مسافة القصر دون مسافة القصر يعني مثلا انا ساكين انا بروح اعيش بام الهيمان مثلا او بعيش في الجهرة مثلا طيب نقول هذه دون مسافة القصر - [00:21:23](#)

يعني اقل من اربعة برج اللي هي ثمانين كيلو تقريبا زين؟ خلاص يبي يعيش هناك يقول لا هنا الام احق. الام الاب يقدر يروح ويرجعوا يشوفوا ولده اما اذا كانت مسافة سفر بعيدة - [00:21:42](#)

فالام ما تقدر كل ساعة تزوح تشوف ولدها ولذلك قلنا ايش الاب احق اذا كانت مسافة اه زكنا مسافة قصر بعيدة لان في النهاية يحتاج الى ابيه اكثر من امه اذا كبر خاصة - [00:21:57](#)

واذا كانت مسافة اه مسافة قصيرة دون دون القصر يعني دون الثمانين كيلو فالام احق بهذا الطفل نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله فصل واذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه. فان اختار اباه - [00:22:12](#)

وكان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه ولا هي من زيارته. وان اختار امه كان عندها سلام عليكم طيب وان اختار امه كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليؤدبه ويعلمه - [00:22:34](#)

واذا بلغت الانثى سبعا كانت عند ابوها وجوبا الى ان تتزوج. نعم. هنا اذا بلغ الصبي سبع سنين وكان عاقلا يعني يفهم عمره سبع سنين ويفهم قال يخير يقال له تريد امك او تريد اباك؟ تريد تعيش مع امك او تعيش هو هو الان يعقل يفهم - [00:22:54](#)

يعني راحته وسعادته عند امه او عند ابيه فقال يخير فقال من تريد؟ فيختار اباه ذهب مع ابيه طيب وان اختار امه ذهب الى امه ولكن ان اختار اباه فانه لا لا آ لا يمنع من زيارة - [00:23:19](#)

امه لا يمنع من زيارة ولا تمنع امه من زيارته لانها ام في النهاية وهذا الطفل يحتاج اليها اذا اختار الام يكون عندها في الليل فقط اما في النهار فهذا الطفل يحتاج الى تأديب وتعليم وتربية وكذا. هذا هذا من عمل الاب - [00:23:41](#)

فيقوم به الاب فيقوم به الاب. واذا بلغت الانثى سبعا كانت عند ابوها وجوبا الذكر يخير البنت لا تخير تكون عند ابوها وجوبا لماذا؟ لانه هو الذي يتولى تزويجها الانفاق عليها وغير ذلك. تكون عند ابوها وجوبا. هذا هو المشهور في المذهب - [00:24:05](#)

آ اختار بعض اهل العلم واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى ان البنت حضانتها لامها حتى تتزوج ان الام حضانة البنت حضانتها عند امها وليست عند ابوها لان ام يعني اعلم بحاجاتها - [00:24:31](#)

من الاب وقد تستحي من الاب في اشيء لا تستحيها من الام واختار شيخنا ان لا البنت تكون حضانتها مطلقا عند امها لا تخير البنت لا تخير تكون عند امها حتى تتزوج - [00:24:50](#)

الا ما ذكرناه سابقا ان الام كانت غير حريصة او مهملة او فاسقة او كافرة هذا موضوع اخر لكن اذا كانت الام مسلمة سالحة وتعتني بابنتها واختار شيخنا ان تكون البنت عند امها مطلقا حتى - [00:25:08](#)

تتزوج واما على المذهب فانها تكون عند امها حتى السابعة وبعد السابعة تكون عند ابوها واما الابن الذكر فانه يخير بين امه وابيه. فان اختار اباه يكون عنده ولا يمنع من زيارة امه. وان اختار امه - [00:25:27](#)

يبات عندها فقط وفي النهار يكون مع ابي حتى يربيه ويأدبه ويعلمه ويعتني به في آ ما يعني لا يقوم به الا الاب والام تعتني به فيما لا يقوم به الا - [00:25:47](#)

الام نعم احسن الله اليكم ويمنعها ومن يقوم مقامه من الانفراد نعم يمنعها ومن يقوم مقامه من الانفراد يعني يمنع البنت الاب يمنع ابنته ومن يقوم مقام الاب يعني الحاضن - [00:26:04](#)

اللي هو الخال او العم او ابن العم اللي يكون الحاضن يمنعها من الانفراد بالسكنى تقول والله انا خلاص ابوي مطلقين وكذا او ابوي مات بسكن بروحي لا تمنع تمنع من السكنى - [00:26:27](#)

لوحدها لانها يعني يخشى عليها اذ فيما لو سكنت وحدها فتمنع من السكنى وحدها بحجة ان انا اقوم بمصالحها لا حتى تتزوج تبقى في الرعاية والعناية حتى تتزوج؟ نعم. احسن الله اليكم. ولا تمنع الام من زيارتها ولا هي من زيارة امها ان لم يخف الفساد. نعم - [00:26:41](#)

كذلك البنت على قول المذهب طبعاً انها تكون مع امها طيب اه في سبع سبع سنوات من ثم تنتقل الى الاب يقول لا تمنع الام من زيارتها بعد ذلك. ولا هي من زيارة - [00:27:09](#)

امها نعم ما لم يغفل يخف الفساد يعني اذا كانت الام فاسدة فانها تمنع من زيارتها لانها تفسد عليها حياتها والعكس صحيح كذلك كما قلنا الاب لو كان الاب فاسدا - [00:27:25](#)

فلا يعطى الحضانة وتمنع من زيارته يعني صحيح ان هذي حالات نادرة لكن كلما بعد الزمن عن زمن النبوة وعن زمن الصفاء والنقاء كلما زاد الفساد يعني قد نسمع احيانا ان - [00:27:41](#)

الاب يعتدي على ابنته والعياذ بالله او الخال او العم يعتدي على ابن اخته بنت اخته ولا بنت اخيه او كذا لذلك اه المهم اذا وجد فساد في الحاضن فلا يجوز ان يبقى المحضون عنده - [00:28:00](#)

بل لا يجوز ان يسلم له ابتداء الا ان نتيقن انه يعني في مكان امن بهذا الحاضر المحضون. نعم. احسن الله اليكم. والمجنون ولو انثى عند امه مطلقا نعم المجنون عند الام مطلقا لان لماذا؟ لانه لا يحتاج الى تربية - [00:28:21](#)

ولا الى تعليم انه مجنون ما ينفعه ما ينفعه التعليم والتربية ما ينتفع به. الاب لماذا قلنا عند الاب؟ قالوا قلنا عند الاب لانه يحتاج الى تعليم علمه كيف يتعامل مع الناس يؤديه آآ في المجالس ماذا يقول؟ كيف يتعلم مع الرجال يعلمه آآ مثلا سباحة يعلمه - [00:28:45](#)

الرماية يعلمه الصيد يعلمه صنعة وهكذا لكن اذا كان مجنونا ماذا يعلمه الاب؟ فنقول امه اولى به هنا من باب هي يعني يحتاج اليها اكثر من حاجته لابييه بس قد لا يحتاج الى ابيه اصلا. نعم - [00:29:05](#)

ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه. نعم. الاصل كما قلنا قبل قليل ان اعظم اذا كان لا يقوم برعاية المحضون فانه لا يسلم له بغض النظر من هو - [00:29:25](#)

بغض النظر عن درجة القرابة فانه لا يسلم له اذا كان لا يقوم برعايته. نعم هل عنده سؤال عن كتاب الحضانة قبل ان تنتقل الى تفضل. الشعب الى ابيها بعد السابعة. عند الام. والله كما قلت في - [00:29:44](#)

يعني مسائل الحضانة مسائل تقديرية وقد تكون تختلف من زمن الى زمن قد تختلف من زمن الى زمن آآ بشكل عام يرجع يعني القاضي له دور هنا القاضي له دور هنا - [00:30:19](#)

في في شخصية البنت نفسها احيانا في شخصية الام في شخصية الاب في القدرة المالية للاب في القدرة المالية للام في المكان الذي تأخذها لها الام في المكان الذي يأخذها لها الاب في عائلة الاب في عائلة - [00:30:38](#)

الام يعني آآ النظر في امور كثيرة جدا ثم من خلالها يقرر القاضي عند الاب او عند الام بشكل عام لكن في الاصل ان الام مقدمة على الاب هذا في الاصل - [00:30:53](#)

اي نعم نعم نعم وين الثاني انت قلت سؤالين انا اسألك طيب شي؟ طيب يلا ابدأ احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله كتاب الجنايات وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا. نعم. الجنايات كتاب الجنايات الجنائية التعدي. جنى تعدى - [00:31:08](#)

سواء تعدى على المال او تعدى على العرض او تعدى على النفس هناك من يتعدى على المال بسرقة او خيانة او او غصب او او آآ نهب او اختلاس هذه كلها جنائية على المال - [00:31:37](#)

وهناك جنائية على النفس اه سواء بقتل او جرح او قطع بعض الاعضاء او ما شابه ذلك. وهناك جنائية على العرض كالقذف والسب وغير ذلك هذه كلها جنائيات هذه كلها جنائيات. نعم. والقتل ثلاثة اقسام احدها العمد - [00:31:55](#)

عدوان ويختص به القصاص او الدية. فالولي مخير وعفوه مجانا افضل. نعم. القتل ثلاثة اقسام ان وشبه عمد وخطأ عمد وشبه عمد وخطأ هذي انواع القتل القرآن ما ذكر شبه العمد. ذكر القتل العمد والقتل الخطأ - [00:32:20](#)

يقول الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحوي رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الاية ثم قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - [00:32:45](#)

وغضب الله عليه ولعنها الاية فذكر العبد وذكر الخطأ ما ذكر شبه العمد ولذا بعض اهل العلم يقول القتل نوعان خطأ وعمد كما هو في القرآن الكريم والصحيح ان هناك قسم ثالث - [00:33:02](#)

ان هناك قسما ثالثا وهو شبه العمد وسمي شبه العمد بشبه العمد بهذا الاسم لانه له شبه بالعبد وله شبه بالخطأ وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى والدليل على وجود - [00:33:20](#)

اه ثلاثة انواع او وجود النوع الثالث لنقل لان النوعان الاولين موجودان وهما العمد والخطأ باتفاق شبه العمد اه في قصة اه مرأتين من هذيل وهما شنسميهما؟ زوجتان لشخص واحد. نصير نقول ضربتان - [00:33:37](#)

يصير ضربتان لان تهاوشوا طيب رجل من هذيل له زوجتان رجل من هذيل له زوجتان تخاصمتا فتعاركتا فضربت احدهما الاخرى

فقتلتها وقتلت ما في بطنها قوية ايه تبيها زوجة؟ ها صعب ها ضربتها فقتلتها وقتلت ما في بطنها - [00:34:05](#)

قتلتها وقتلت ما في بطنها هنا هذه قصدت ضربها لان ضربتها قصدت الضرب لكن هل قصدت القتل لم تقصد القتل دليل ماذا بدليل انه لما رفع الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم ما حكم عليها بالقتل - [00:34:44](#)

مع ان الله جل وعلا يقول وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والله جل وعلا يقول ولكم في القصاص حياة يا اولي الاباب فهنا ما حكم النبي عليها بالقتل - [00:35:06](#)

ولا خير اولياء المقتولة بين القتل وغيره لانه ليس بعدم لكن في الوقت ذاته ليس خطأ لانها ضربتها متعمدة ضربتها متعملة وفي رواية ان رمتها بحجارة متعمدة فقتلتها وقتلت الذي - [00:35:21](#)

في بطنها فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالدية آآ على عاقلتها ذي على المرأة التي قتلت يعني يعني الدية تدفعها القاتلة مقابل من قتلت وهي المرأة والكفارة مقابل الجنين - [00:35:46](#)

الذي قتلته اذا هي قتلت اثنين صح ولا لا قتلت امرأة وقتلت الحمل الذي في بطنها فجعل الدية على العاقلة وجعل الكفارة على القاتلة وسيأتينا ان شاء الله تعالى من يتحمل الدية - [00:36:09](#)

الدية على العاقلة في الخطأ وشبه العمد وعلى القاتل في العمد القاتل للعددين عليه القاتل الخطأ وشبه العمد الدية على العاقلة فهنا النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العاقلة فدل على انه ايش - [00:36:26](#)

ليس بعبد دل على انه ليس بعدم طيب؟ وجعل الكفارة بقتل الجنين وهي غرة عبد او امة طيب فدل هذا على انه شبيه بالعبد فهنا خلط النبي صلى الله عليه وسلم بين العمد وشبه العمد والخطأ فقالوا هذا اذا شبه - [00:36:50](#)

شبه عمد شبه عمد طيب بناء على ذلك من نكلفه منكم يعمل لنا جدولاً اعمل جدولاً اه الفروق بين العمد وشبه العمد والخطأ يعني اول شي يسوي عمد شبه عمد خطأ - [00:37:16](#)

واحد في مثلاً التعريف تعريف العمد تعريف شبه العمد تعريف الخطأ ما يترتب عليه العمد شبه العمد الخطأ بالنسبة للدية دية العمد دية الخطأ دية شبه العمد وهكذا ويحب فصله ان شاء الله تعالى - [00:37:39](#)

فمن يتكفل لنا بهذا يعمل جدول اه عندك خلاص باجر طيب عندك سعة الى ان نصل الى كتاب الديات ما في مشكلة ان شاء الله تعالى طيب يعني لك اسبوعين ثلاثة ان شاء الله تعالى. الى كتاب الديات لانه داخله فيه الدية وكذا - [00:38:00](#)

ذلك اسبوعين ان شاء الله تعالى حتى تأتينا بهذا الجدول سجل عندك حتى لا ننسى اذا هذا القتل انواع القتل اذا؟ قال الاول العمد العدوان سماه عدواناً قال العمد العدوم ويختص به القصاص - [00:38:23](#)

اذا ما في قصاص الا بالعمد شبه العلم ما فيه قصص والخطأ ما فيه قصاص القصاص فقط القصاص اللي هو القتل يفعل به كما فعل يفعل به كما فعل هذا هو القصاص. هذا في في العمد فقط. في العمد - [00:38:42](#)

فقط اما الخطأ وشبه العم ليس فيه قصاص. نعم قال ويختص فيه القصاص او الدية مخير ولي المقتول ولي مقتول مخير يقال له ماذا تريد؟ تريد القصاص؟ قال نعم اريد القصاص. يقتل - [00:39:01](#)

القاتل لان القاتل تتعلق بذمته ثلاثة حقوق القاتل تتعلق بذمته ثلاثة حقوق حق لله وحق للمقتول وحق لاهل المقتول. حق لله. وحق للمقتول وحق لاهل المقتول حق الله جل وعلا يسقط بالتوبة - [00:39:22](#)

يسقطه الله بالتوبة اه حق المقتول يأخذه منه يوم القيامة يأتي يوم القيامة المقتول ويقول ربي سل هذا بما قتلني فيؤخذ من حسنات القاتل وتعطى للمقتول او يرضيه الله عنه المهم يأخذه المقتول منه يوم القيامة - [00:39:50](#)

حق اهل المقتول مخيرون اما ان يأخذوا القصاص وهو القتل النفس بالنفس واما ان يتنازلوا عن القصاص الى الدية او الصلح واما ان يعفو عفا تاماً عن القصاص وعن الدية - [00:40:16](#)

مخيرون بين هذا وهذا والله تبارك يقول وان تعفوا اقرب للتقوى وان تعفو اقرب للتقوى. يقول النبي صلى الله عليه وسلم ما زاد الله عبداً بعفو الا عزة ما زاد الله عبداً بعفو الا عزا - [00:40:36](#)

طبعاً هذا اذا كان يستحق العفو لكن احياناً يكون القاتل لا يستحق العفو اذا كان متمرداً مجرماً آتياً قد لا يستحق العفو هذا واذكر ان شيخنا رحمه الله تعالى الشيخ ابن عثيمين كنا في - [00:40:55](#)

مجلس اثناء قراءة هذا الباب باب الجنائيات فاذا ذكر انه طرح سؤالاً فقال لو ان رجلاً قتل رجلاً عمداً فماذا عليه؟ قلنا الذي درسناه قلنا اهل المقتول مخيرون بين العفو وبين القتل. ان يقتلوا - [00:41:19](#)

قال طيب اذا عفوا اهل المقتول عن القاتل طيب قال ثم بعد قتل رجلاً آخر فماذا عليه؟ قلنا كسابقه اما ان يعفو اهل المقتول واما ان يقتل مخيرون؟ قال لا غير صحيح - [00:41:45](#)

قلنا كيف؟ قال لان هذا مفسد في الارض وقد يكون عنده شيء من المال فيغريهم بالمال قد يكون اميراً ملكاً او تاجراً فيغريهم بالمال يقول تعالوا الان تقتلونني لماذا تستفيدون - [00:42:11](#)

لكن انا اعطيكم مليون خمسة ملايين عشرة ملايين وتعفون عني طمعوا قالوا اعطني عشرة ملايين ونعفو عنك فعفوا عنهم ثم قتل مرة ثانية ثم جاء كذلك الى اهل المقتضب قال اعطيكم عشرين مليون - [00:42:33](#)

على ان تعفو عني قلنا ظاهر الامر انهم مخيرون. قال ايه بس هنا يتدخل القاضي هنا يتدخل القاضي يقول القاضي وان عفوا عنك فاقتلك وان عفوا. قيل ليس من حق القاضي - [00:42:54](#)

القاضي ليس من اولياء المقتول حتى يقتل يقول القاضي انا لا اقتله من باب القصاص القصاص ليس من حقه من حق اهله انا اقتله من باب الفساد في الارض هذا انسان مفسد في الارض - [00:43:13](#)

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفذوا هذا مفسد في الارض هذا اذا تركناه الان سيقتل - [00:43:29](#)

ثالثاً ورابعاً وكلما قتل يكون متمرداً ولا يبالي بارواح الناس وهذا يقول القاضي هنا يتدخل ويقول قبلتم قتله او لم تقبلوا انا قاتلة قاتلة بانه مفسد لانه مفسد في الارض واضحة الصورة ان شاء الله تعالى - [00:43:45](#)

فاذا القتل العمد فيه القصاص او الدية. قال فالولي مخير وعفوه مجانباً افضل قد يعفو عن القتل ويقبل الدية قد يعفو عن القتل والدية قد يعفو عن القصاص وينتقل الى الدية او الصلح - [00:44:08](#)

وقد يعفو عن القصاص وعن الدية ايضاً اه اقصدي يعني ولي القاتل ولي المقتول عفواً. نعم. احسن الله اليكم وهو ان يقصد الجاني ما يعلمه ادمي معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به. نعم. اذا هذا هو القتل العمد - [00:44:30](#)

ان يقصد الجاني الجاني القاتل ان يقصد ينوي يقصد اي ينوي ان ينوي الجاني من يعلمه ادمياً فلو قتل كلباً او قتل غزالاً او قتل بقرة لا يقتل بها وانما يقتل بقتل من - [00:44:54](#)

الادمي قال معصوماً فاذا كان هذا الادمي غير معصوم الدم ان لا يقتل به لا يقتل به طيب نحن قلنا بالامس او قبل امس بالامس ها؟ بالامس نعم. وقلنا بالامس في شرح الاربعين - [00:45:16](#)

حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدين المفارق الجماعة. وان هؤلاء الثلاثة كلهم ايش غير معصومين الدم - [00:45:37](#)

غير معصومي الدم وغيرهم في في غيرهم غير معصوم الدم مثل ساحر الكافر الحربي بعد؟ من عمل قوم لوط الجاسوس بعد المرتد طيب اذا المعصوم هو الذي لا يبيع دمه. المعصوم هو الذي لا فاذا ان يقتل ادمياً معصوماً. فان - [00:45:53](#)

انا غير معصوم قتل لا يقتل به لا يقتل به لو جننا بزاني محصن وشهد عليه اربعة وحكم القاضي عليه بالرجم وقال يرجم بعد خمسة ايام مثلاً اعلنوا رجم فلان سيكون يوم مثلاً الثلاثاء القادم مثلاً - [00:46:25](#)

واحد تهاوش معاه بالسجن او شي وذبحه لا يقتل الذي قتله لماذا غير معصوم الدم هو غير معصوم. نعم يؤدب يسجن يضرب لكن لا يقتل به لانه قتل غير معصوم مباح الدم اصلاً هو - [00:46:48](#)

هذا الزاني كان مباح الدم كل ما في الامر ان هذا تعجل فقط تعجل في قتله. كذلك لو قتل قاتلاً او قتل من عمل قوم لوط بعد الحكم

عليه بالقتل - 00:47:07

مو بس آآ هو يحكم عليه لا حكم عليه القاضي بالقتل فتعجل هذا وقتله قبل موعد قتله فهو قتل غير معصوم الدم. اذا القتل العمد هو ان يقصد من يعلمه ادميا معصوما - 00:47:19

من يعلمه ادميا معصوما المرتد كذا الحربي المقاتل للمسلمين المعلن للحرب على المسلمين قال له حربي كافر حربي الذي يعلن الحرب على المسلمين طيب فهذا غير معصوم الدم هذا غير معصوم - 00:47:39

الدم فانه لو قتله الانسان لا يقتل به. لا يقتل به طيب قال وهو ان يقصد الجاني من يعلمه ادميا معصوما؟ قال فيقتله بما يغلب على الظن موته به يقتله لو ظربه ولم يقتله لا يكون قصاص - 00:48:01

طيب بما يغلب على الظن موته به يعني آآ يضربه باله عادة تمت دورهم بمسدس مثلا او يضربه بسيف او يلقي عليه حجارة كبيرا او يسقط عليه جدارا او غير ذلك من الامور وذكروا ان القتل العمد له صور كثيرة. وذكر بعض اهل العلم تسع صور - 00:48:24

وهي امثلة للقتل العمد. منها ان يقتله بما يقتل عادة سيف مسدس سكين يضربها في بطنه او كذا كل هذا قتل عمد اه كذلك من القتل العمد ان يسقط عليه - 00:48:54

جدارا هذا قتل العمد ان يلقيه من مكان عالي ان يغرقه بماء طيب ان يخنقه ان يسقيه سما ان يعمل له سحرا ان يشهد عليه زورا يقول فلان هو قتل فلانا ويجب شهود زور - 00:49:14

فيقتل ظلما وزورا. القاضي ما يدري جاءوا شهود وقالوا هو القاتل امر به فقتل ثم علم القاضي بعد ذلك واعترفوا وتابوا وقول احنا شهدنا عليها بالزور يقتلون هنا. هذا يعتبر قتل ايش - 00:49:38

من القتل العم او يلقيه كما يقولون على اسد يعني يلقيه على اسد يقول له فك نفسك طيب هذا قتل عمد ولا بحسب عنتر قطوه على الاسد يعني يقول له تعال انا اللي ابيك يقول له - 00:49:54

صحيح نعم يذكرون عن آآ احدهم انه انسييت اسمه الان القاه الحجاج على اسد ليتخلصوا منه فقتله الاسد قتل الاسد يعني في ناس شجعان واقوياء يعني الحين صار انه قطع الاسد - 00:50:17

قال ابن باز صحيح طيب فالمهم ان هذه كلها يعني بعض صور القتل العمد هذه بعض صور قتل العمد في كلها يقتل بكلها يكون القتل عمدا. قال فيقتلون ما يغلب على الظن موته به. طيب لو ظربه بسيف وقال والله ما ظنيت انه يموت - 00:50:37

عقب سيف شلون ما ظنيت انه يموت؟ عادة يقتل السيف يقتل لكن لو واحد رماه بعصا يقول ما ظنيت انه يموت صح ممكن ممكن كما قال الله تبارك وتعالى فوكزه موسى - 00:51:02

فقضى عليه عادة الوكزة اللي حنا نسهل الكويت يمع اللي هو ظربه بمجمع الاصابع هذا اليم هذا اليمع هذا ليس بالاربعة هذه يضربه طيب يقول هذا هو الوكس هذا هو - 00:51:19

الوكس فوكزه موسى فقضى عليه هو ما كان يريد قتله ولكن يريد تأديبه وضربه. نعم اراد ضربه لكن ما اراد قتله. لماذا هذه لا تقتل عادة هذا الضرب لا يقتله عادة. فاذا لا بد ان يظربه بما يقتل - 00:51:38

عادة فاذا اجتمعت هذه الامور انه قصد القتل وان المقتول ادمي معصوم وانه قتله بما يقتل عادة كم شرط ثلاثة شروط ان يقصد قتلى باله تقتل عادة وان يكون المقتول - 00:52:00

ادميا معصوما وان شئت اصف شرطا رابعا للقصاص وان يكون القاتل مكلفا ان يكون مكلفا يعني لو كان القاتل مجنونا مجنون قتل لا يقتل المجنون يحبس كذلك ما يقتل لانه ايش - 00:52:26

ما يدري ايش قاعد يسوي تصرفاته غير مسؤولة عنها. طفل طفل اخذ مسدس ابوه باقى مثلا ورمى امه ولا رمى اخته ولا رمى الخادم او او اي احد هل يقتل - 00:52:50

لا يقتل لماذا غير مكلف غير مكلف اذا اصف شرطا رابعا اذا ان يكون القاتل مكلفا ان ينوي القتل ان يكون المقتول معصوم الدم ان يكون الذي قتل به يقتل - 00:53:05

عادة الان طيب لو قال لو اجتمعت هذه الشروط مكلف يعني عاقل بالغ اه وقتل بما يقتل عادة طيب وقتل معصوم الدم لكن قال مو قصدي ما اقصد ما قصدت قتله - [00:53:28](#)

انا كنت بهوش له او كنت اه بسيط طير او كذا المهم انه قال انا ما قصدت قتلا من شروط القصاص ان يكون ايش قاصدا وقال اولياء الدم لا قاصد - [00:53:50](#)

هنا يؤخذ قول اولياء الدم لان كل واحد يقتل باجر يقول شنو انا ما قصدت انا ما قصدت وانا حضرت درس وقالوا لي اذا قصدت انا ما قصدت طيب؟ نقول لا ما يقبل هذا القول ما يقبل هذا القول منه. وهنا يأتي دور القاضي. هنا يأتي دور - [00:54:08](#)

القاضي متى يقبل عذره ومتى لا يقبل عذره نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ظروف متلازمة. نعم. نعم. اي نعم. ايه. اذا كان غير مكلف لا يقتل - [00:54:27](#)

ان قتل بما لا يقتل عادة رماه بعضا مثلا شو بقول لك قصة انا اذكر مرة كنت مع شخص قال عن ولده يقول كان يصلح سيارته بجراج ثم آآ صار آآ خلاف بينه وبين - [00:54:47](#)

اه الميكانيكي اللي يصلح السيارة والميكانيك كان بالحفرة حفرة القراج قاعد يصلح سيارة صاروا صراخ بينهم. هذا يقول لا انت غلطان هذا يقول شريت غالي. المهم صار خصام بينهما فالظاهر صار غلط - [00:55:14](#)

من احدهم الآخر. فقام انت يا الميكانيكي طلع من الحفرة وطلع له فيوم طلع له اول ما بدو قام دز الميكانيكي مرة ثانية زين؟ فسقط ومات هو الان دفعه له - [00:55:31](#)

عادة السقوط في مثل هذه الحفرة لي تقريبا مترين تقريبا او شيء ما يموت منها الانسان لكن قدر الله انه مات منها زين هنا قصد ايداءه في شبه عمد يقينا لكن هل هو عمد - [00:55:48](#)

او ليس بعبد اذا كان هذا الدفع يقتل عادة فنقول ايش عمد واذا قلنا لا يقتل عادة طبعاً واثان تخاصما ايضاً عن السيارات حادث كذا كذا داز هذا دزه سقط طاح على الرصيف وطق راسه ومات - [00:56:06](#)

احيانا ترى انت تشوفه بسيط لكن خلاص قدر الله مات في هذه اللحظة من دفعة دفعة هذي عادة ايش لا تقتل طيب لا ضربوا بسكين ولا شي دفعه لكن تسبب هذا الدفن بسقطة ثم مات - [00:56:25](#)

هذا كله يسمى شبه عمد ان الالة لا تقتل عادة يعني اي نعم اننا نلقاتكم نعم الاصل نعم. لان النيات محلها القلب والاغسطس القاضي يعامل بالظاهر الظاهر انه قتله عمدا هذا الظاهر. يقول والله ما قصدت. جاء اولياء قال لا ما نقبل هذا الكلام - [00:56:41](#)

انه والله ما قصدت فيؤخذ بقول اولياءهم لكن اذا ما كان في معارض والقاضي هني ترجع تصديق القاضي هل يصدقه القاضي في دعواه اني ما قصدت او لا يصدقه ايه. يمكن يكون بس الاصل نقتله - [00:57:12](#)

ها الاصل حوادث سيارات. حتى لو يموت احد مرحلة حتى ما يموت احد ما راح انحرف انا بستم على السرعة قدر الله وعمله حادث ما هو عمد؟ ما هو عمد - [00:57:31](#)

وحتى لو ما قصد قتلت لشخص معين لكن لو رايح على السيارات او على البشر واقفين مثلا ورايح عليهم دعوم وقال حتى لو مات احد ما لي شغل فيه هذا احد قاصدهم - [00:58:01](#)

هذا قصد السرعة ما قصد القتل هذا متهور اي نعم لكن هذا ممكن يؤدبه القاضي من باب الفساد لكن ليس قتل عمد لشخص معين. اي نعم. نعم. نعم. نعم. نعم. واضح. واضح. بس اي نعم ما يقتل. يعني لو لو ان شخصا حكم عليه بالقصاص قتلا - [00:58:16](#)

وجاء الشخص وقتله قبل تنفيذ الحكم او هربوا لحق به وقتله. المهم لا يكون قد قتل معصوم الدم لانه غير معصوم الدم والنصاري فالقاضي هنا ينظر في الذي قتله ان كان آآ يؤدب او يغرم او يسجن او يظرب او كذا لكن ما يقتل - [00:58:45](#)

ما يقتل لانه الاصل في القتل النفس النفس المحرمة بالنفس المحرمة هذه نفس غير محرمة اي نعم طيب والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:59:07](#)